190744 - ارتد عن الإسلام ليتزوج ، ثم عاد للإسلام ، فهل نكاحه باقٍ ؟

السؤال

منذ سنوات قلائل كنت أعاني من ضعف إيماني وارتددت عن الإسلام ، لأجل الزواج .
وبعد العديد من السنوات ، رجعت إلي الإسلام ثانية بحماسة شديدة ، وكذلك زوجتي ، نريد أن نعرف هل لا يزال نكاحنا منعقدا أم ينبغي أن نتزوج من جديد ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :
نحمد الله أن وفقك للتوبة ، ونسأله سبحانه كما منّ عليك بالرجوع إلى دينه أن يمنّ عليك بالثبات عليه إنه جواد كريم .

ثانياً :
الذي فهمناه من سؤالك : أنك – والعياذ بالله – ارتددت عن الإسلام لأجل الزواج من تلك المرأة ، وأنها كانت غير مسلمة في ذلك الوقت ، فإذا كان الأمر كذلك ، فإنه لا يلزمكما بعد الدخول في الإسلام تجديد عقد النكاح ؛ لأن الكفار بعد إسلامهم يقرون على أنكحتهم السابقة ، ما لم يكن هناك مانع يمنع من استمرار النكاح ، كأن يكون قد تزوج ـ وهو على كفره ـ أخته ، أو عمته ، أو إحدى محارمه ، ولو في الرضاع .
قال الشيخ ابن باز رحمه الله : " لو أسلم الكفار ، فإن نكاحهما لا يجدد إذا لم يكن هناك مانع شرعي من بقاء النكاح ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر الكفار الذين أسلموا في عام الفتح وغيره بتجديد أنكحتهم " انتهى بتصرف يسير من " مجموع فتاوى ابن باز " (10/291) .
وينظر : " الشرح الممتع " (12 / 239) .

والله أعلم